بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١١٦
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧/ ٩١

ملف رقم: ٤٥٣٤/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٤٤) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٢م بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والهيئة العامة للخدمات الحكومية الذى تطلب فيه الهيئة المذكورة أولًا إلزام الهيئة الأخيرة رد مبلغ (٦٦٥٨٣٣٢) جنيهًا قيمة لوطات خردة قامت الهيئة ببيعها لحساب الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السلطة المختصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر وافقت على تفويض الهيئة العامة للخدمات الحكومية في القيام بإجراءات بيع الخردة الموجودة بالهيئة غير اللازمة لأعمالها، بجميع أنواعها، عدا الخردة المميزة، وخردة القضبان، وذلك طبقًا للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨. وقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيع عدد (١٠٠) لوط بتواريخ ٦/١٧، و٦/٢٣، و٨/٤، و٢٠١٥/٩/٣٠ بإجمالي مبلغ مقداره (٧٨٤١٢٠٠) سبعة ملايين وثمانمائة وواحد وأربعون ألفًا ومائتا جنيه شاملا نسبة (١٠%) مصاريف إدارية للهيئة العامة للخدمات الحكومية، وكذلك ضريبة المبيعات المقررة. وقد قامت الهيئة بسداد مبلغ (١١٨٢٨٦٨) مليون ومائة واثنين وثمانين ألفا وثمانمائة وثمانية وستين جنيهًا فقط للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وبذلك يكون المتبقي مبلغ (٦٦٥٨٣٣٢) ستة ملايين وستمائة وثمانية وخمسين ألفًا وثلاثمائة واثنين وثلاثين جنيهًا شاملا (١٠%) مصاريف إدارية وضريبة المبيعات المقررة. وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧

قرر مجلس المديرين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر إلغاء التفويض الصادر منها إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦، وتولي الإدارة المركزية للمشتريات والمخازن والتخليص الجمركي بيع الخردة المتنوعة الموجودة بمناطق الهيئة المختلفة على مستوى الجمهورية، وقد تم إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك، وبمطالبة هذه الهيئة عدة مرات بسداد باقي مستحقات الهيئة القومية لسكك حديد مصر آخرها في ٢٠١٦/٥/١٤، لم تقم بالسداد، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وفى معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة، أفادت الهيئة العامة للخدمات الحكومية أن المبلغ المتبقي هو (٤٦٠٩٠) ستة وأربعون ألفًا وتسعون جنيهًا، قيمة بيع اللوطات أرقام (١٤)، و(١٥)، و(١٧)، و(٢٠)، و(٢٢)، و(٥٦) والتي لم يتم تسليمها للمشترين، وأنه سوف يتم بيعها على حساب المشتري بمعرفة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، نظرًا لإلغاء التفويض بين الأخيرة والهيئة العامة للخدمات الحكومية، وعند بيع هذه اللوطات وموافاة الهيئة بالسعر الجديد سيتم عمل التسويات المالية، ومحاسبة المشتري على المصروفات الإدارية المستحقة للهيئة العامة للخدمات الحكومية عن البيع الجديد، وكذلك غرامات التأخير عن البيع القديم، ورد الباقي للمشتري، ومن ثم فليس للهيئة القومية لسكك حديد مصر أي مبالغ طرف الهيئة، وردًا على ذلك طلبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر إلزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية رد مبلغ مقداره (٣٩٠٣٨,٢٣) تسعة وثلاثون ألفًا وثمانية وثلاثون جنيهًا وثلاثة وعشرون قرشًا قيمة بيع اللوطات أرقام (١٤)، و(١٥)، و(١٧)، و(٢٠)، و(٢٢)، و(٥٦) بعد خصم الضرائب والمصاريف الإدارية المستحقة للهيئة العامة للخدمات الحكومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٠٥) من القانون المدنى تنص على أن: "على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابًا عنها"، وأن المادة (٧٠٦) منه تنص على أنه: "١- ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه. ٢-...". وأن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقًا للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع أجاز للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة، على أن تتقيد الجهة النائبة بالقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد، وهى فى مباشرتها لمهمتها تلتزم بما يلتزم به الوكيل فى عقد الوكالة، وفقًا لأحكام القانون المدنى، وتتحصل هذه الالتزامات فى الآتي: ١- أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية. ٢- ألا يستأثر لنفسه بشيء، وكل ما يحصل عليه يكون لحساب موكله. ٣- عند انتهاء الوكالة عليه أن يقدم للموكل حسابًا مفصلًا بجميع أعمال الوكالة مدعمًا بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل. ٤- أن يوفى إلى الموكل صافى ما فى ذمته ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية باعت عدد (١٠٠) لوط من الخردة المفوضة في بيعها من قبل الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وقامت بتحصيل كامل أثمان البيع لجميع اللوطات، وتوريدها للهيئة المذكورة أخيرًا، وقد تبقى لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية مبلغ (٤٦٠٩٠) ستة وأربعين ألفا وتسعين جنيهًا قيمة بيع اللوطات أرقام (١٤)، و(١٥)، و(١٧)، و(٢٠)، و(٢٢)، و(٥٦) والتي لم يتسلمها المشترون، وأن مشمول هذه اللوطات ما زال بمخازن الهيئة القومية لسكك حديد مصر، والتي قامت بإلغاء التفويض الصادر منها لمصلحة الهيئة العامة للخدمات الحكومية، فمن ثم فإنه يتعين على الهيئة الأخيرة رد جميع المبالغ التي في ذمتها للهيئة المذكورة أولًا، بعد خصم الضرائب المقررة وقيمة نسبة المصروفات الإدارية المستحقة لها، دون أن يحق لها التذرع بانتظار ما سيسفر عنه قيام الهيئة القومية لسكك حديد مصر ببيع هذه اللوطات على حساب المشترين، وإجراء التسوية المالية لها، وخصم غرامات التأخير، ومصاريف التخزين منهم، إذ لم يعد للهيئة العامة للخدمات الحكومية أي شأن بهذه العمليات بعد إلغاء التفويض الصادر لها في هذا الشأن، بالنظر إلى أن إجراء هذه العمليات تختص به الهيئة القومية لسكك حديد مصر دون تدخل من الهيئة العامة للخدمات الحكومية، الأمر الذي يتعين معه إلزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية رد مبلغ مقداره (٣٩٠٣٨,٢٣) تسعة وثلاثون ألفًا وثمانية وثلاثون جنيهًا

وثلاثة وعشرون قرشًا للهيئة القومية لسكك حديد مصر، صافي قيمة بيع اللوطات أرقام (١٤)، و(١٥)، و(١٧)، و(٢٠)، و(٢٢)، و(٥٦) بعد خصم مبلغ الضرائب وقيمة المصاريف الإدارية المستحقة للهيئة العامة للخدمات الحكومية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية رد مبلغ مقداره (٣٩٠٣٨,٢٣) تسعة وثلاثون ألفًا وثمانية وثلاثون جنيهًا وثلاثة وعشرون قرشًا للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

هشام/